

القرار ٣ (ICC-ASP/1/Res.3)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

ICC-ASP/1/Res.3

إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

واقترانها منها بضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالكامل،

توافق على الإجراءات التالية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

١ - الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ١٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. بيد أنه لا يمكن انتخاب أكثر من ١٣ مرشحا من القائمة ألف وأكثر من ٩ مرشحين من القائمة باء.

٢ - تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفًا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

٣ - تصوت كل دولة طرف لعدد من المرشحين لا يتجاوز ١٨، وتتقيد، لدى القيام بذلك، بالحد الأدنى التالي من المرشحين المطلوبين:

(أ) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف ولما لا يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء؛

(ب) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن:

- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الأفريقية،

- ٣ مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى،

- ٣ مرشحين من مجموعة الدول الآسيوية،

- ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

لأغراض الانتخابات الأولى، وعلى أساس استثنائي، إذا كان عدد الدول الأطراف من أي مجموعة أفريقية أقل من نسبة ثلاث إلى ثماني عشرة دولة من العدد الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، يخفض الحد الأدنى لعدد مرشحي تلك المجموعة بطرح مرشح واحد منه.

إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف بالحد الأدنى المطلوب للتصويت، يكون الحد الأدنى المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المنطقة (مقرباً إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي عند الاقتضاء). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ستة مرشحين من كل من الجنسين. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ثمانية، يكون الحد الأدنى من مرشحي ذلك الجنس مساوياً لعدد مرشحي الجنس مطروحاً منه ٢.

عدد المرشحين	الحد الأدنى المطلوب للتصويت
١٠	٦
٩	٦
٨	٥
٧	٥
٦	٤
٥	٣
٤	٢
٣	١

٤ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحاً، يُخفض الحد الأقصى لعدد الأصوات لكل دولة طرف، وهو ١٨ في الاقتراع الأول، في كل عملية من عمليات الاقتراع اللاحقة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

٥ - تنطبق اشتراطات الحد الأدنى من المرشحين، على النحو الوارد في الفقرة ٣، على الانتخابات اللاحقة، بعد إدخال التغييرات اللازمة.

٦ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، تطبق التعديلات التالية على عمليات الاقتراع اللاحقة:

(أ) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين المشار إليه في القائمتين ألف وباء، بطرح عدد المرشحين المنتخبين، وذلك في كل قائمة على حدة؛

(ب) يُعدل الحد الأدنى من المرشحين الإقليميين المطلوبين، في كل مجموعة على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين؛

(ج) يُعدل الحد الأدنى من مرشحي كل من الجنسين المطلوبين، لكل جنس على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

٧ - يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين إلى أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يمكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقف العمل بالحدود الدنيا.

٨ - لا تعتبر صحيحة إلا أوراق الاقتراع المستوفية للحد الأدنى من المرشحين المطلوبين. وإذا استوفت إحدى الدول الأطراف الحد الأدنى باستخدام عدد أصوات أقل من العدد الأقصى المسموح به لذلك الاقتراع، يجوز لها أن تمتنع لدى التصويت على المرشحين المتبقين.

٩ - يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

١٠ - تنظّم أوراق الاقتراع على نحو يسهّل إجراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وفد بالتحقق من أن تصويته يستوفي تلك الاشتراطات.

١١ - تستعرض جمعية الدول الأطراف الإجراء بشأن انتخاب القضاة عند إجراء انتخابات في المستقبل بهدف إدخال أية تحسينات قد تكون ضرورية.